

القانون المتعلق بالسلفات الصغيرة

صيغة مهيئة بتاريخ 24 يناير 2019

القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة

كما تم تعديله:

- القانون رقم 85.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.02 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)، ص 209؛
- القانون رقم 41.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.54 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)؛ الجريدة الرسمية 6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013) ص 1399؛
- القانون رقم 04.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.166 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) ص 3894؛
- القانون رقم 58.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.12 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)؛ الجريدة الرسمية 5207 بتاريخ 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) ص 1833.

**ظهير شريف رقم 1.99.16 صادر في 18 من شوال 1419
(5 فبراير 1999) بتنفيذ القانون رقم 18.97 المتعلق
بالسلفات الصغيرة¹**

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.97 المتعلق
بالسلفات الصغيرة كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف

1 - الجريدة الرسمية عدد 4678 بتاريخ 14 ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999) ص 487.

قانون رقم 18.97 يتعلق بالسلفات الصغيرة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1²¹

تعتبر جمعية للسلفات الصغيرة كل جمعية تؤسس وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات³ ويكون غرضها توزيع سلفات صغيرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يمكن القيام بالتوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة من طرف جمعية أخرى للسلفات الصغيرة أو مؤسسة للائتمان معتمدة لهذا الغرض تخضع لمقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها⁴. وإذا تعلق الأمر بمؤسسة للائتمان، يمكن حيازة رأسمال هذه المؤسسة كليا أو جزئيا من طرف جمعية السلفات الصغيرة المعنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة.

المادة 2

يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على:

- إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي؛
- اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم؛
- تزويد مساكنهم بالكهرباء والماء الصالح للشرب؛

2 - تم تغيير وتتميم المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 41.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.54 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)؛ الجريدة الرسمية 6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013) ص 1399.

3- أنظر الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2849. كما تم تغييره وتتميمه.

4- تم نسخ القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة 196 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 196 من القانون رقم 103.12 على ما يلي: "وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون".

- اكتتاب عقود تأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات⁵.

ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم ولا يجوز أن يتعدى مائة وخمسين ألف (150.000) درهم⁶. ويمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود لهذا المبلغ اعتباراً لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة ولما تتوفر عليه من وسائل مالية.

المادة 3

يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على منح السلف الصغير، القيام لفائدة عملائها بجميع العمليات المرتبطة بمنح هذا السلف ولاسيما منها التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية.

كما يمكن الترخيص لها للقيام، لفائدة عملائها، بعمليات غير تلك المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفي الفقرة الأولى من هذه المادة.

تمنح الرخصة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المنصوص عليه في المادة 19 أدناه، وذلك طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على العمليات المعنية⁷.

غير أن جمعيات السلفات الصغيرة لا يسمح لها بتلقي أموال من الجمهور وفقاً للمادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

المادة 4

لا تخضع جمعيات السلفات الصغيرة لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993)⁸.

5 - تمت إضافة البند الرابع للفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 04.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.166 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) ص 3894.

6 - تم تغيير الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 85.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.02 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)، ص 209.

7 - تمت إضافة الفقرتين الثانية والثالثة للمادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 04.07، السالف الذكر.

8 - نفس الملاحظة المذكورة بالهامش السابق.

الفصل الثاني: شروط مزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة

المادة 5

يجب على كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة قبل الإقدام على مزاولة أي نشاط يتعلق بمنح هذه السلفات أن تحصل على رخصة تمنح لهذا الغرض بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة المنصوص عليه في المادة 19 أدناه.

يجب أن ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية.

المادة 6

تمنح الرخصة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه عندما تتوفر في الجمعية الشروط التالية :

- ❖ أن ينص نظامها الأساسي بوجه خاص على:
- ❖ اقتصار غرضها على القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3 من هذا القانون؛
- ❖ منح السلف الصغير دون أي ميز كيفما كان نوعه؛
- ❖ الامتناع عن مزاولة أي نشاط سياسي أو نقابي؛
- ❖ شروط حل جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الباب الثامن بعده.
- أن تكون الوسائل البشرية والمالية التي تعتمدها الجمعية استخدامها كافية لتحقيق غرضها؛
- أن يكون مخطط تطوير الجمعية وخاصة فيما يتعلق بالموقع والموارد ونشاط منح السلف وتوزيعه بين الوسط الحضري والوسط القروي، متلائماً مع إطار البرامج الوطنية المتعلقة بالاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية؛
- أن تبرز التوقعات المالية للجمعية قابلية هذه الأخيرة للاستمرار بعد مدة، لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الترخيص لها.

يجب على جمعية السلفات الصغيرة أن تقدم دعماً لطلب رخصتها وزيادة على الأوراق والوثائق المتعلقة بالعناصر المشار إليها أعلاه، وصل التصريح أو الإيداع المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

يبلغ منح أو رفض الرخصة بمزاولة نشاط منح السلفات الصغيرة من طرف الوزير المكلف بالمالية إلى الجمعية طالبة خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسلّم الطلب.

المادة 7

لا يجوز لأي أحد أن يكون مؤسساً أو عضواً في جهاز لإدارة أو تسيير جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة ولا أن يتولى مهمة إدارة إحدى هذه الجمعيات أو تسييرها أو تدبير شؤونها أو تمثيلها بأي صفة كانت إن لم يكن من ذوي المروءة وإذا:

1. صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛
2. صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف؛
3. أجريت في شأنه تصفية قضائية؛
4. صدر عليه من محكمة أجنبية حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم الوارد بيانها أعلاه.

المادة 7 المكررة⁹

تتوقف على منح رخصة جديدة وفق الشكليات المقررة في المادة 5 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:

- اندماج جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة؛
- ضم جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة إلى جمعية أخرى من جمعيات السلفات الصغيرة.

المادة 108

استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادة المدنية والتجارية سعر الفوائد القانوني والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية فإن الجازية القصوى المطبقة على عمليات السلفات الصغيرة تحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة. وتحتسب الجازية بناء على العناصر التالية:

- تكلفة الموارد المالية؛
- مصاريف التشغيل؛
- تكلفة المخاطر؛
- هامش الوساطة.

9- تمت إضافة المادة 7 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 41.12، السالف الذكر.
10- تم تغيير وتتميم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 41.12، السالف الذكر.

المادة 9

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تطلع الجمهور وخاصة بتعليق ملصقات في مكاتبها على الشروط المطبقة على عمليات منح السلف الصغير التي تقوم بها ولاسيما فيما يتعلق بسعر الفائدة والعمولات ومصاريف الملف وغيرها التي يتحملها المستفيد من السلف الصغير.

الفصل الثالث: موارد جمعيات السلفات الصغيرة

المادة 10

يمكن أن تتكون موارد جمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على اشتراكات ومساهمات أعضائها، من:

- الهبات أو الإعانات المالية العامة أو الخاصة؛
- الاقتراضات؛
- الفوائد والعمولات المقبوضة عن السلفات الصغيرة التي تمنحها؛
- الأموال الموضوعة رهن تصرفها في إطار اتفاقيات الشراكة وعقود البرامج المبرمة مع إدارات أو هيئات عامة أو جماعات محلية؛
- الموارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تعبئها الدولة لفائدتها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛
- الدخول المتأتية من توظيف أموالها؛
- استرداد أصل الديون؛
- جميع عائدات المساهمات وكذا تفويتها¹¹.

المادة 11

استثناء من أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي¹²، يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة القيام دون إذن سابق بجمع أموال عن طريق التماس الإحسان العمومي.

غير أن جمعيات السلفات الصغيرة يجب عليها، بعد كل التماس للإحسان العمومي، أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية تصريحاً يتعلق بالشروط والظروف التي تم هذا الالتماس ضمنها وبالنتائج التي أسفر عنها.

11- تمت إضافة البند الثامن للمادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 41.12، السالف الذكر.
12- انظر القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛ الجريدة الرسمية عدد 3077 بتاريخ 29 شعبان 1391 (20 أكتوبر 1971)، ص 2465.

المادة 12

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تخصص لمنح هذه السلفات الإعانات المالية المقدمة إليها والموارد ذات الشروط الميسرة التي تحصل عليها والنتائج التي تحققها في نهاية السنة المحاسبية.

يمنع على جمعيات السلفات الصغيرة أن توزع بأي شكل من الأشكال الأرباح التي تحققها.

الفصل الرابع: مراقبة جمعيات السلفات الصغيرة

المادة 13

تلزم جمعيات السلفات الصغيرة بمسك محاسبة منتظمة تبرز جميع مواردها واستخداماتها وحاصلاتها وتكاليفها وفق نماذج تحدد بنص تنظيمي.

يجب أن تحتفظ الجمعية طوال عشر سنوات على الأقل بالأوراق والوثائق المنجزة التقييدات المحاسبية على أساسها.

المادة 14

تحدث لجنة لمتابعة أنشطة جمعيات السلفات الصغيرة، تتكون من ممثلين عن الإدارة، يعهد إليها بالسهر على تقييد الجمعيات المذكورة بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يحدد تشكيل هذه اللجنة وكيفية تسييرها بنص تنظيمي.

يخول للجنة المذكورة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، القيام بجميع أعمال مراقبة أنشطة الجمعيات المذكورة سواء بعين المكان أو على الأوراق، وذلك بواسطة مأمورين منتدبين لهذا الغرض من لدن الإدارة، وتشمل كذلك أعمال المراقبة هذه الطابع المشروع لمصدر الأموال التي تتوفر عليها الجمعيات المذكورة.

على جمعيات السلفات الصغيرة أن تبلغ إلى اللجنة المذكورة جميع الوثائق والمعلومات التي تراها هذه الأخيرة ضرورية للقيام بمراقبة أنشطة الجمعيات المذكورة.

المادة 15

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة أن تقوم في كل سنة ومتى كان ذلك ضروريا بتدقيق خارجي لحسابات تسييرها.

تبلغ تقارير تدقيق الحسابات المذكور إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 16

يحدد الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة النسب الدنيا التي يجب على جمعيات السلفات الصغيرة مراعاتها بين عناصر أصولها وبعض أو مجموع عناصر خصومها.

الفصل الخامس: النظام الضريبي للنشاط المتعلق بمنح السلفات

الصغيرة

المادة 17

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عمليات السلف التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغيرة لفائدة عملائها.

تعتبر الهبات النقدية أو العينية التي يقدمها أشخاص طبيعيون أو معنويون إلي جمعيات السلفات الصغيرة تكاليف قابلة للخصم وفقا للمادة 7 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات¹³ والمادة 9 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل¹⁴.

يعفى استيراد التجهيزات والمعدات المستخدمة خصيصا لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

المادة 18

تتمتع كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة بالإعفاء والخصم المنصوص عليهما في المادة 17 أعلاه طوال خمس سنوات من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية قرار الوزير المكلف بالمالية المرخص بموجبه في مزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة. لا يجوز تجديد العمل بالإعفاء والخصم المشار إليهما أعلاه لفائدة جمعيات السلفات الصغيرة ولو بعد الإعلان أنها ذات منفعة عامة.

13- انظر القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3873 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1407 (21 يناير 1987) ص 67، كما تم تغييره وتتميمه.

14- انظر القانون رقم 17.89 تحديث بموجبه ضريبة عامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ص 1497، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل السادس: المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة

المادة 19

يحدث مجلس استشاري للسلفات الصغيرة يتألف من :

- ممثلين للإدارة؛
- ممثلين لجمعيات الغرف المهنية؛
- ممثلين لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الفصل السابع بعده؛
- ممثل لبنك المغرب؛
- ممثل للمجموعة المهنية للبنوك بالمغرب؛
- ممثل للجمعية المهنية لشركات التمويل.

يحدد بمرسوم عدد أعضاء المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة وكيفية تعيينهم وكذا طريقة تسيير المجلس المذكور.

المادة 20¹⁵

يستشار المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة في جميع المسائل المرتبطة بمنح وتطوير السلف الصغير. ويكلف لهذه الغاية بإبداء رأيه إلى الوزير المكلف بالمالية حول:

- طلبات رخصة المزاولة؛
- اندماج جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة؛
- ضم جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة إلى جمعية أخرى من جمعيات السلفات الصغيرة؛
- الحد الأقصى للسلف الصغير؛
- نماذج مسك المحاسبة المنتظمة؛
- سعر الفائدة الأقصى المطبق على عمليات منح السلف الصغير؛
- النسب الواجبة مراعاتها بين عناصر أصول جمعيات السلفات الصغيرة وعناصر خصومها؛
- شروط وكيفيات التوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة؛
- النظام الأساسي لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة والتغييرات المراد إدخالها عليه؛

15 - تم تغيير وتتميم المادة 20 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 41.12 ، السالف الذكر.

- سحب رخصة المزاولة؛
- إجراءات التصفية.

الفصل السابع: جامعة جمعيات السلفات الصغيرة

المادة 21

يجب على جمعيات السلفات الصغيرة المرخص لها في القيام بعمليات منح السلف الصغير وفقا للمادة 5 أعلاه أن تنتظم في جامعة جمعيات السلفات الصغيرة.

المادة 22

يجب أن يوافق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة على النظام الأساسي لجامعة جمعيات السلفات الصغيرة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليه.

المادة 23

تتاط بجامعة جمعيات السلفات الصغيرة المهام التالية:

- إعداد القواعد المهنية المتعلقة بنشاط منع السلفات الصغيرة وعرضها على الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها؛
- السهر على تطبيق أعضائها لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وكذا للقواعد المهنية وإطلاع الوزير المكلف بالمالية على كل خرق يتعلق بذلك؛
- اقتراح كل عمل من شأنه أن ييسر تطوير السلف الصغير على الوزير المكلف بالمالية؛
- القيام بالوساطة بين أعضائها والإدارة باستثناء كل مجموعة أخرى؛
- تعيين ممثليها في حظيرة المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة؛
- إنشاء وتسيير جميع المرافق المشتركة التي من شأنها أن تساعد على تطوير السلف الصغير.

الفصل الثامن: الجزاءات

المادة 24

إذا لم تتقيد إحدى جمعيات السلفات الصغيرة بالأحكام الواردة في المواد 8 و9 و11 (الفقرة 2) و13 و15 و16 من هذا القانون جاز للوزير المكلف بالمالية توجيه إعدار إلى مسيرتها.

إذا ظل هذا الإعدار دون جدوى، جاز للوزير المكلف بالمالية أن يوجه إنذاراً إلى جمعية السلفات الصغيرة المعنية وأن يوقف واحداً أو أكثر من مسيرتها. وترفع التدابير المذكورة إلى علم المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

المادة 25

يجوز للوزير المكلف بالمالية في حالة مخالفة لأحكام المادتين 12 و14 أعلاه، أو عندما لا تبقى جمعيات السلفات الصغيرة متوفرة على الشروط المرخص لها في المزاولة على أساس أن يسحب منها رخصة المزاولة بقرار يصدره بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

يؤدي سحب الرخصة بقوة القانون إلى حل الجمعية المذكورة.

المادة 26

استثناء من أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، وفي حالة حل إحدى جمعيات السلفات الصغيرة لأي سبب من الأسباب فإن صافي حصيلة التصفية يدفع إلى الدولة قصد تخصيصه لهيئات تسعى إلى تحقيق نفس الغرض بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

يعين المصفي وتحدد إجراءات التصفية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 27

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و10.000 درهم كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي بعمليات منح السلف الصغير دون الحصول على رخصة لهذا الغرض وفقاً للمادة 5 أعلاه.

المادة 28

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و10.000 درهم كل شخص يخالف المنع المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون.

الفصل التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 29

يمنح للجمعيات التي تقوم بعمليات السلف الصغير في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أجل سنة يبتدئ من التاريخ المذكور للتقيد بأحكامه.

المادة 30

إلى أن يتم تنصيب المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة وجامعة جمعيات السلفات الصغيرة، يمارس الوزير المكلف بالمالية الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون دون الحصول على رأي الهيئتين المذكورتين.

1290119143

فهرس

4.....	قانون رقم 18.97 يتعلق بالسلفات الصغيرة
4	الفصل الأول: أحكام عامة
6	الفصل الثاني: شروط مزاولة النشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة
8	الفصل الثالث: موارد جمعيات السلفات الصغيرة
9	الفصل الرابع: مراقبة جمعيات السلفات الصغيرة
10	الفصل الخامس: النظام الضريبي للنشاط المتعلق بمنح السلفات الصغيرة
11	الفصل السادس: المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة
12	الفصل السابع: جامعة جمعيات السلفات الصغيرة
13	الفصل الثامن: الجزاءات
14	الفصل التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية
14	فهرس